جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المستوى: السنة الأولى ماستر
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

السنة الجامعية: 2026/2025
التاريخ: 2026/05/11

امتحان السداسي الثاني في مادة منهجية العلوم القانونية

أجب عن سؤال واحد فقط:

السؤال الأول:

تعتمد منهجية تحليل نص قانوني على مرحلتين أساسيتين: مرحلة تحضيرية ومرحلة تحريرية.

- أذكر خطوات المرحلة التحضيرية مع شرح مختصر لكل خطوة.
- تتطلب مناقشة الحكم أو القرار القضائي مناقشة موضوعية وشخصية. وضح ذلك.

السؤال الثاني:

خص المشرع الجزائري طريقة صياغة النص القانوني بإجراءات خاصة عبر عدة مراحل.

- أذكر أهم المراحل التي تمر بها هذه الصياغة مع شرح مختصر لكل مرحلة.

بالتوفيق والنجاح

المستوى: سنة أولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

السداسي الثاني

الإجابة النموذجية في مادة منهجية العلوم القانونية.

-الإجابة عن السؤال الأول: (20 نقطة)

تتطلب عملية تحليل نص قانوني المرور بمرحلتين أساسيتين: مرحلة تحضيرية ومرحلة تحريرية.

المرحلة التحضيرية: وتتضمن عمليتين أساسيتين:

أولاً: التحليل الشكلي (02 نقاط)

وهي مرحلة هامة تتميز بالشمولية لكونها تشمل كل الشكليات المتعلقة بالنص القانوني واستخراجها بصورة دقيقة مرتبة ومنفصلة عن بعضها البعض، وتعطي للقارئ جموداً شاملاً ورؤية دقيقة للنص القانوني، ويتم من خلال هذه المرحلة التطرق لأربعة عناصر أساسية تشكل بالنظر لأهميتها التحليل الشكلي للنص وتتمثل في: تحديد موقع النص، البناء المطبعي، البناء اللغوي وأخيراً البناء المنطقي.

1. تحديد موقع النص القانوني:(01 نقطة)

من خلالها يقوم الطالب بتحديد طبيعة النص القانوني، هل هو نص تشريعي أو تنظيمي. إلخ، مع تبيان مرتبته ضمن ما تندرج القواعد القانونية ومصدرها.

أ. التعريف بالنص القانوني:

يقوم الطالب من خلالها بتصنيف النص القانوني، من خلال تحديد رقمه ان وجد ومرتبته وقوته الإلزامية وتاريخ صدوره بصورة دقيقة -مهمه جدا -مع ذكر الجريدة الرسمية الصادرة فيه إن أمكن ذلك. (01 نقطة)

(يمكن إعطاء أمثلة)

ب. صاحب النص: هل المشرع المدني الجزائري أو الجزائي؟

ج. موقع النص: ضرورة ذكر القسم -الفصل -الباب -الكتاب – إلخ (01 نقطة)

د. طبيعة النص: هل قواعده آمرة أو مكملة حسب ما تضمنه النص من فقرات.

هـ. ظروف إصدار النص: (01 نقطة)

هل النص صدر في ظروف عادية أو استثنائية؟

هل النص تضمن تعديلات أم لا؟ مع ذكرها إن أمكن.

2. البناء المطبعي للنص:(01 نقطة)

ومن خلالها يتم تحديد الفقرات التي يتكون منها النص القانوني والهدف من ذلك هو تحديد الأفكار التي يتكون منها النص وهذا يساعدنا في تحديد الأفكار الجزئية تحديدا دقيقا، مع ذكر طبعا العبارة التي تبدأ منها الفقرة وتنتهي.

3. البناء اللغوي للنص:(01 نقطة)

يتم التطرق من خلاله إلى ثلاث جزئيات هامة:

لغة النص -أسلوب النص -المصطلحات القانونية.

أ. لغة النص:(01 نقطة)

من خلال قراءة النص والحكم عليه من حيث الوضوح -الدقة -البساطة -السهولة -والتعقيد - - إلخ هل النص ركيك، أو كونه لا يؤدي المعنى المقصود أو يقبل الفهم المزدوج؟

ب. أسلوب النص: (01 نقطة)

هل هو خبري، تقريري أو شرطي.. إلخ، ويتم وصف ذلك وتحديده بدقة.

ج. المصطلحات القانونية: (01 نقطة)

من خلال استخراج المصطلحات القانونية المستعملة في النص ومدى تأثيرها على إضفاء الصبغة القانونية للنص، وذلك لتمييزه عن غيره من النصوص الأخرى.

4. البناء المنطقي : (01 نقطة)

يتحدد العرض المنطقي للمشرع في عرض الأفكاروتسلسلها المنطقي، وترتيبها المنهجي السليم، مع تقديم التبرير السليم في حالة تسلسلها، مع تقديم النقد في الحالة العكسية.

ثانياً: تحليل المضمون: (01 نقطة)

1. ويعتمد على استخراج الفكرة الأساسية والتي ترتبط بالمضمون العام والشامل للنص القانوني ويتم صياغتها في جملة موجزة ودقيقة ودالة.
2. أما الأفكار الجزئية فترتبط بعدد الفقرات التي يتضمنها النص كل فقرة تمثل فكرة جزئية عادة. (01 نقطة)
3. تحديد الإشكالية: (01 نقطة) والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفكرة الأساسية للنص، والتي تكون في شكل سؤال رئيسي، أما الأسئلة الفرعية فترتبط بالأفكار الجزئية والتي من خلالها يقرر الطالب بوجود مشكل قانوني يطرحه النص القانوني.
4. خطة الموضوع: (01 نقطة) من خلال رسم خطة منهجية يحاول من خلالها الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وذلك باقتراح تقسيم للموضوع حسب طبيعته.

الشطر الثاني من السؤال الأول (04 نقاط)

تتطلب مناقشة الحكم لقرار القضائي مناقشة علمية، من خلال الاعتماد على نوعين من المناقشة:

مناقشة موضوعية: تعتمد على المعلومات والمعارف النظرية التي يمتلكها الطالب كالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية والتي ترتبط بموضوع الحكم أو القرار، ويمكن الاستدلال بها عند الحاجة. (02 نقاط)

أما المناقشة الشخصية: فترتبط بإبداء الرأي الشخصي للطالب حول مضمون الحكم وتقييمه ومدى مو افقته له أو معارضته، مع عرض الحجج القانونية والأسانيد التي تدعم ذلك.

(02 نقاط)

الإجابة عن السؤال الثاني: (20 نقطة)

تمر صياغة النص القانوني بعدة مراحل عامة، يتم من خلالها مناقشته والمصادقة عليه:

1. المبادرة بالتشريع: (02 نقاط)

وقد حددت القاعدة الدستورية أ/رتحديد من يخول لهم دستوريا حق المبادرة و اقتراح القو انين، في المادة 119 من الدستور. فهي حق مخول للسلطتين التنفيذية والتشريعية، ----ويجب أن يكون مشروع القانون (يقدمه من الوزير الأول)، والاقتراح (من 20 نائباً) مرفقاً بالأسباب التي تبرر عرضه للمناقشة ويكون في شكل مواد.

2. مرحلة الدراسة والفحص: (02 نقاط)

تعرض مشاريع القو انين من طرف الوزير الأول مرفقة بعرض الأسباب، وتودع اقتراحات القو انين من قبل عشرين نائباً (20) على الأقل مدعمة ببيان الأسباب وبتوقيعات أصحابها أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني.

يتولى مكتب المجلس الشعبي الوطني إحالة المشروع أو الاقتراح للجنة المختصة والتي تتولى دراسته بعد سماع ممثل الحكومة ومندوب أصحاب الاقتراح ويحق لها الاستعانة بالخبراء من خارج المجلس.

3. مرحلة المناقشة والتصويت على مستوى الغرفة الأولى: (02 نقاط)

يعتبر التصويت مرحلة حاسمة بموجبه يتضح مصير النص القانوني، بين المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة التي حددها القانون، أو إلغائه إذا لم تتم هذه المصادقة.

وهذا بعد مناقشة المجلس الشعبي الوطني التي تتكون بعد سماع ممثل الحكومة، أو مندوب أصحاب الاقتراح.

وعادة يكون التصويت مع المناقشة العامة، التي تكون على كامل النص، ثم مناقشته مادة بمادة.

4.إحالة النص المصادق عليه على مجلس الأمة

أ. مرحلة الدراسة والفحص: (02 نقاط)

بعد المصادقة على النص بالأغلبية من طرف المجلس الشعبي الوطني، يرسل رئيس المجلس النص المصوت عليه لرئيس مجلس الأمة في غضون عشرة أيام، ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال،

ويحيل رئيس مجلس الأمة النص مرفقاً بالمستندات على اللجنة المختصة لتتولى دراسته وفحصه، وذلك بعد سماع ممثل الحكومة.

ب. مرحلة المناقشة والتصويت: (02 نقاط)

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة، بعد أن يقدم ممثل الحكومة تقريراً عن النص المصادق عليه، فإن تو افر هذا النصاب مر النص لمرحلة أخرى هي مرحلة الإصدار، وإلا كنا أمام خلاف بين الغرفتين الأولى والثانية يستوجب عرضه على اللجنة المتساوية الأعضاء.

5.عرض الخلاف على اللجنة المتساوية الأعضاء (إجراء احتمالي): (02 نقاط)

طبقاً للمادة 120/ ف 4 من الدستور فإنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع اللجنة بطلب من الوزير الأول، هذه اللجنة متساوية الأعضاء من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، ثم تعرض الحكومة هذا النص الجديد على الغرفتين للمصادقة عليه، وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

سميت باللجنة المتساوية الأعضاء لأنها تتكون من عشرين عضواً، 10 أعضاء من كل غرفة.

أحكام خاصة بقانون المالية: (02 نقاط)

يتم المصادقة على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوماً، وفي حالة عدم المصادقة عليه في هذا الأجل يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر، طبقاً للمادة 120 من الدستور.

لأن قانون المالية ينبغي أن يصدر قبل السنة المالية المعنية، وكلما تأخر خلف ذلك آثاراً سلبية تعود بالسوء على جميع القطاعات.

47 يوماً : المدة القصوى التي يصادق خلالها المجلس الشعبي الوطني على قانون المالية.

20 يوماً : هي المدة القصوى الممنوحة لمجلس الأمة.

08 أيام: تركها المشرع لاحتمال حدوث خلاف بين الغرفتين.

6. مرحلة الإصدار: (03 نقاط)

- الإصدار هو حق دستوري مخول لرئيس الجمهورية بموجب المادة 126 من الدستور، وهو واجب عليه أيضا في بعض الحالات.

-الإصدار يعتبر عملاً تنفيذي وليس تشريعي، ويتضمن أمراً يصدره رئيس الجمهورية بغرض تنفيذ نص معين.

-قيد الدستور رئيس الجمهورية بثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلمه التشريع.

-يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية أثناء هذه المدة.

يجوز لرئيس الجمهورية أن يخطر المحكمة الدستورية في الأجل المذكور لتمارس الوقاية على دستورية نص معين قبل إصداره، وذلك بموجب رأي، فإذا بادر بالإخطار يوقف حساب الأجل حتى تفصل المحكمة الدستورية في دستورية النص القانوني.

7. مرحلة النشر:(03 نقاط)

تعتبر هذه المرحلة بمثابة الإعلان عن ميلاد التشريع، وهي مرحلة هامة تأتي بعد الإصدار، فلا يتوقف الأمر لظهور القانون عند إصداره في الأجل المحدد دستورياً، بل ينبغي نشره حتى يعلم به الجمهور.

-يتم نشره في جريدة خاصة تسمى "الجريدة الرسمية."

-يعتبر النشر إجراءً واجباً بالنسبة للقانون العادي ولا يغني عنه أي طريق آخر، ولو ثبت علم الأفراد به علماً حقيقياً بغير أسلوب النشر.

-النشر قرينة قاطعة على علم الجميع بالقانون، فلا يقبل بعد نشره وفوات الأجل الادعاء بجهله فيسري على جميع المخاطبين به سواء علموا بصدوره أو لم يعلموا.

-ويبدأ سريان هذا الأجل -حسب المادة الرابعة من القانون المدني-ابتداءً من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

-تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها.

تكون نافذة في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية لمقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.